

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

797

السنة الثانية والخمسون

الأحد

19 ذو القعدة 1427 هـ

10 ديسمبر (كانون أول) 2006 م

قانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي
اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 58/4 المؤرخ 31 أكتوبر
2003 ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، مع التقيد بما يلي :-
أ- التحفظ على الاختصاص الإلزامي الخاص بالتحكيم أو
العرض على محكمة العدل الدولية المنصوص عليه في البند (2)
من المادة (66) من الاتفاقية والإعلان عن عدم الالتزام بأحكامه .
ب- إصدار الإخطار المشار إليه في البند (6) فقرة (أ) من المادة
(44) من الاتفاقية باعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون
بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأخرى والأطراف في هذه
الاتفاقية .

ج- إصدار الإخطار المشار إليه في البند (13) من المادة (46)
من الاتفاقية بالإعلان بأن وزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية
بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 13 ذو القعدة 1427 هـ

الموافق : 4 ديسمبر 2006 م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم 47 لسنة 2006

بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رغبة في تعزيز التعاون بين الدول على منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته بصورة فعالة ، وإيماناً بأن محاربة الفساد يشكل دعامة رئيسية لكفالة حقوق الإنسان من أية انتهاكات تنال من أمن الإنسان ، وحقه في الحياة والرخاء ، فقد تم بتاريخ 9/12/2003 توقيع دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 58/4 المؤرخ 31 أكتوبر 2003 .

وقد اشتملت الاتفاقية على ثماني فصول تحوي (71) مادة . خصص الفصل الأول منها للأحكام العامة وتضمن بيان أغراض الاتفاقية وتعريف للمصطلحات المستخدمة ونطاق انطباقها واتساقها مع مبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

وبين الفصل الثاني التدابير الوقائية بأن تقوم كل دولة في الاتفاقية بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، وأن تكفل كل دولة وفقاً لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد ، وكذلك اعتماد وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين والموظفين العموميين لتولي المناصب التي تعتبر عرضة للفساد ، وإنشاء نظم للمشتريات العمومية مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والفاعلية ضد الفساد ، وكذلك وضع تدابير لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز وتدرأ الفساد في القطاع الخاص ، وتشجع مشاركة المجتمع في منعه ، وأخيراً وضع تدابير لمنع غسل الأموال .

أما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان التجريم ونفاذ القانون ، واشتمل على الأحكام التي تبين التدابير التشريعية التي يجب أن تعتمدها كل دولة لتجريم أفعال رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والمتاجرة بالنفوذ ، وإساءة استغلال الوظائف ، والإثراء غير المشروع ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي ، والرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، وغسل وإخفاء العائدات الإجرامية والاختفاء وإعاقة سير العدالة ، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة والمشاركة والشروع في فعل محرم ، والعلم والنية والغرض كأركان للفعل

الإجرامي ، كما بين هذا الفصل مدة التقادم ووضع تدابير مناسبة للتعاون بين السلطات القضائية والأحكام المتعلقة بالسجل الجنائي والولاية القضائية .

كما جاء الفصل الرابع تحت عنوان التعاون الدولي ، وذلك في المسائل الجنائية وشروط تسليم المجرمين وإبرام اتفاقيات لنقل الأشخاص المحكوم عليهم وكيفية تقديم الدول المساعدة القانونية لبعضها البعض وتعاونها في مجال نفاذ القانون .

وخصص الفصل الخامس لأسس استرداد الموجودات ووضع تدابير لمنع وكشف العائدات المتحصلة من الجريمة ، ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي .

وجاء الفصل السادس بعنوان المساعدة التقنية وتبادل المعلومات ، وذلك بأن تقوم كل دولة باستحداث وتطوير برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته ، والقيام بجمع معلومات متعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها بين الدول الأطراف ، واتخاذ تدابير أخرى تساعد على التنفيذ الأمثل ، وقضت الاتفاقية بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .

أما الفصل السابع والخاص بآليات التنفيذ فقد قضى بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة هذه الدول على تحقيق أهدافها المبينة في الاتفاقية .

وخصص الفصل الثامن والأخير لأحكام ختامية تتضمن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، وتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام ودخولها حيز النفاذ ، وأجاز للدول أن تقترح تعديلها بعد انقضاء خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، كما بين كيفية انسحاب الدول من الاتفاقية ، وسمى الأمين العام وديعاً لهذه الاتفاقية ، وأن يودع أصلها لديه .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدول المتعاقدة ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما تم التوقيع عليها من دولة الكويت في مدينة ماريدا في المكسيك بتاريخ 9/12/2003 ، وطلبت وزارة العدل اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها مع التحفظ على الاختصاص الإلزامي الخاص بالتحكيم أو العرض على محكمة العدل الدولية المنصوص عليه في البند (2) من المادة (66) من الاتفاقية وإصدار الإخطار المشار إليه في البند (أ/6) من المادة (44) من الاتفاقية باعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين ، مع سائر الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ، والاختار بالإعلان وفقاً للمادة (46/13) بأن وزارة

وإذا تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ، وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية ، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد ، وإذ تثنى على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته ،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان ، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته ، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، والتي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/ مارس 1996 ، (1) واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/ مايو 1997 ، (2) واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 ، (3) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ، والتي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/ يناير 1999 ، (4) واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد ، والتي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999 ، (5) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتها ، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/ يولييه 2003 ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/ سبتمبر 2003 ، (6) اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

العدل هي السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لذلك .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها ، على أن تكون الموافقة مقيدة بالتحفظ وإصدار الاخطارين سالف الذكر .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 58/4 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛
إذ تقلقها خطورة ما يطرحة الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ،

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما فيها غسل الأموال ،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ، واقتناعاً منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً ، واقتناعاً منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ،

واقتناعاً منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً ، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة .

واقتناعاً منها أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع ، على نحو أنفع ، الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ،